



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1996/12
24 October 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثالثة،
جنيف، ١٦-٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	٢ - ١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٤	١٠ - ٣	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٤ - ٣	ألف- إقرار جدول الأعمال
٥	٥	باء- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
٦	٦	جيم- تنظيم عمل الدورة
٦	٨ - ٧	DAL- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف
٦	٩	هاء- الحضور
٦	١٠	واو- الوثائق
٧	٢١ - ١١	ثالثاً - البلاغات الوطنية (البند ٣ من جدول الأعمال)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الفصل</u>
٧	١٥ - ١١	البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية والجدول الزمني ونهج النظر فيها	ألف - ثالثاً (تابع)
٩	٢١ - ١٦	البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية وتيسير إعداد البلاغات ونهج النظر فيها	باء -
١٠	٣٣ - ٢٢	التعاون المالي والتقني (البند ٤ من جدول الأعمال)	رابعاً -
١٠	٣٠ - ٢٢	الآلية المالية	ألف -
١٠	٢٥ - ٢٢	'١' توجيه مرفق البيئة العالمية	
١١	٣٠ - ٢٦	'٢' مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية	
١١	٣٣ - ٣١	باء - أنشطة الأمانة فيما يتعلق بالدعم التقني والمالي للأطراف	
١٢	٣٧ - ٣٤	خامساً - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٥ من جدول الأعمال)	خامساً -
١٣	٤١ - ٣٨	سادساً - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (البند ٦ من جدول الأعمال)	
١٣	٥١ - ٤٢	سابعاً - المسائل الإدارية والمالية (البند ٧ من جدول الأعمال)	
١٣	٤٧ - ٤٢	ألف - إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها	
١٤	٥١ - ٤٨	باء - الدخل وأداء الميزانية وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٥	٥٤ - ٥٢	استعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ - ثامناً - (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٥	٥٦ - ٥٥	تاسعاً - تقرير الدورة (البند ٩ من جدول الأعمال)
١٦	الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة	المرفق -

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- عقدت الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- وافتتح الدورة السيد محمد م. ولد الغوث رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ في الجلسة الأولى المعقدة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. وأشار عند ترحيبه بالمسترkin إلى حجم العمل الكبير أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ، ودعا الوفود إلى استهداف وضع توصيات في كل المسائل الواردة في جدول الأعمال لكي يعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى المعقدة في ٩ تموز/يوليه جدول الأعمال التالي:

-١ افتتاح الدورة

-٢ المسائل التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الأعمال;
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس;
- (ج) تنظيم أعمال الدورة;
- (د) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف.

-٣ البلاغات الوطنية:

- (أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية والجدول الزمني ونهج النظر فيها;
- (ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية وتيسير إعداد البلاغات ونهج النظر فيها.

٤- التعاون المالي والتقني:

(أ) الآلية المالية:

١' توجيهه مرفق البيئة العالمية:

٢' مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية;

(ب) أنشطة الأمانة فيما يتعلق بتوفير الدعم التقني والمالي.

-٥ تطوير التكنولوجيات ونقلها

-٦ الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

-٧ المسائل الإدارية والمالية:

(أ) إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها:

(ب) الدخل وأداء الميزانية وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧

-٨ استعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٧-١٩٩٦

-٩ تقرير الدورة.

٤- كما وافقت الهيئة الفرعية على عدد من المسائل التي أحالها إليها مؤتمر الأطراف واتخذت توصيات بشأنها ومن بينها مسألة الالتزامات بمقتضى المادة ٤ (انظر FCCC/CP/1996/15، الفقرة ٢١(أ) و(ج) و(د) و(ه) و(و) والفقرة ٢٣).

باء - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٥- وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى المعقدة في ٩ تموز/يوليه أنه لما كان انتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف، ومكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ، ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣، يعتبر مجموعة واحدة فإنها ستنتظر حصيلة المشاورات التي يجريها رئيس المؤتمر في هذا الشأن. وتبيّن فيما بعد أنه لم يكن من الممكن التوصل إلى اتفاق (انظر FCCC/CP/1996/15، الفقرة ١٨).

جيم - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

-٦ دافعت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى المعقدة في ٩ تموز/يوليه على تنظيم العمل الذي عرضه الرئيس. وأشار الرئيس أيضاً إلى الوثائق المعروضة على الدورة الثالثة كما هي مذكورة في الوثيقة .FCCC/CP/1996/1/Add.2

DAL - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

-٧ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى المنعقدة في ٩ تموز/يوليه البند الفرعى عن تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف.

٢- الاستنتاجات

-٨ أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بأن تقريرها عن دورتها الأولى والثانية سيعرضان على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وطلبت إلى رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أن يقدم تقريراً شفهياً إلى الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف بما حققته الهيئة من تقدم في دورتها الثالثة.

٣- الحضور

-٩ للإطلاع على قائمة الحضور في الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ، انظر تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع (ياء)، (FCCC/CP/1996/15).

٤- الوثائق

-١٠ ترد قائمة بالوثائق التي جرى إعدادها للهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة في المرفق أدناه.

ثالثاً - البلاغات الوطنية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

المبادئ التوجيهية والجدول الزمني ودبح النظر فيها

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثالثة المعقدة في ١١ تموز/ يوليه، البند الفرعى المتعلق بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. وكانت أمامها الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة FCCC/CP/1996/12 Add.1 و Add.2 و Add.3.

١٢- وكان مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقدة في ٨ تموز/ يوليه قد أحال البند المقابل في جدول أعماله إلى كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر الفقرة ٢١(D)). FCCC/CP/1996/15

١٣- وأدىت بيانات ممثلو ١٢ من الأطراف بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة وممثل تكلم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

١٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقدة في ١٦ تموز/ يوليه، اقتراحاً قدمه الرئيس واعتمدت الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً مع التقدير بأن كل الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي حل موعد بلاغاتها الوطنية بحلول الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، باشتئاء طرف واحد، قد أوفت بالتزاماتها بمقتضى المادتين ٤ و ١٢ من الاتفاقية بتقديم بلاغاتها الوطنية. إلا أنها لاحظت أن عدداً من هؤلاء الأطراف قدم بلاغاته بعد موعد حلولها:

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبلاغات الوطنية وملخصاتها التنفيذية (انظر سلسلة الوثائق ... FCCC/NC...) وبتقرير التجميع والتوليف الثاني للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/CP/1996/12 and Add.1 and Add.2) وتقارير الاستعراضات المتعمقة (FCCC/IDR.1) (شفرة البلدان):

(ج) واستجابة من الهيئة الفرعية للتنفيذ لطلب رئيس مؤتمر الأطراف بأن تقوم باستعراض تنفيذ الاتفاقية، استخلصت الهيئة أن الوثائق سالفة الذكر تحوي معلومات ذات صلة تسمح للأطراف بتقييم تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(د) واستنتجت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول تؤدي التزاماتها بمقتضى المادة ١٢ بإرسال تقارير عن السياسات والتدايير الوطنية للتخفيف من تغير المناخ، والالتزاماتها بمقتضى المادة ٤(أ) بتنفيذ هذه السياسات والتدايير، إلا أنه طبقاً للمعلومات المتاحة فإن كثيراً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول تحتاج إلى مزيد من العمل العاجل لإعادة ابعاث غازات الدفيئة إلى مستواها في عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠؛

(ه) واستنتجت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن التحديات التي تواجهها الأطراف المدرجة في المرفق الأول لإعادة ابعاث غازات الدفيئة إلى مستواها في عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠، والجهود التي تبذل للتصدي لهذه التحديات ستكون لها أهميتها لمفاوضات الفريق المخصص للولاية الصادرة في برلين بشأن الالتزامات في فترة ما بعد عام ٢٠٠٠؛

(و) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا بالقلق الذي أبدته بعض الأطراف نتيجة عدم وفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول تماماً بالتزاماتها ببيان نقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية وأخذت في اعتبارها أن أطراف أخرى لاحظت أن بعض الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقدم إسهامات ثنائية، وأن كل الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تسهم في مرفق البيئة العالمية، وأحاطت علمًا بأنه قد طلب من الأطراف تعزيز الإبلاغ عن هذه الالتزامات بتطبيق المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ز) وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي قدمت بيانات جرد وطنية تتعلق بالاباعاثات حسب المصدر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف وفقاً لما طلبه المقرر ٣/م ١٠١، وحثت الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد هذه البيانات على تقديمها بأسرع ما يمكن؛

(ح) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا بالمعلومات عن خبرة عملية الاستعراض، وعن تقدم الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وباقترابات الجدول الزمني وتقديم واستعراض البلاغات الثانية الواردة في الوثيقة FCCC/CP/1996/13؛

(ط) واستنتجت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن عملية الاستعراض عنصر رئيسي لتسهيل تنفيذ الاتفاقية ورصد تقدمها، وأوصت بمواصلة هذه العملية وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

(ي) واستنجدت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن مسألة الالتزامات بمقتضى المادة ٤ التي أحالها مؤتمر الأطراف في جلسته الرابعة المعقدة في ١٢ تموز/يوليه إلى الهيئة ستناقش في دوره قادمة (٥١). FCCC/CP/1996/15).

١٥ - كما قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه أن توصي، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، بمشروع مقرر يتعلق بالمبادئ التوجيهية والجدول الزمني وعملية النظر في بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/CP/1996/L.13) لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبالنسبة لنص مقرر مؤتمر الأطراف انظر المقرر ٩/م ٢.*.

باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية وتسهيل اعداد البلاغات ونهج النظر فيها

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٦ - تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة المعقدة في ١٢ تموز/يوليه البند الفرعى المتعلق بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. وكانت أمامها مذكرة من اعداد الأمانة (FCCC/SB/1996/MISC.1/Add.1).

١٧ - وكان مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقدة في ٨ تموز/يوليه قد أحال البند المقابل في جدول أعماله إلى كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية (انظر FCCC/CP/1996/15 الفقرة ٢١(د)).

١٨ - وأدى بيئات ممثلو ٣ من الأطراف بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٩ - وأدى ممثل أنتيغوا وبربودا ببيان بشأن تقديم البلاغ الوطني الأولي لحكومته.

٢- الاستنتاجات

٢٠ - قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقدة في ١٦ تموز/يوليه أن توصي بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، بمشروع مقرر يتعلق بالمبادئ التوجيهية وتسهيل اعداد البلاغات ونهج النظر في بلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (FCCC/CP/1996/L.12) لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبالنسبة لنص مقرر مؤتمر الأطراف انظر المقرر ١٠/م ٢.*

* بالنسبة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1

-٢١ ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن ترسل للأمانة آراؤها عن نهج النظر قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وطلبت إلى الأمانة أن تجمع أي آراء أبدتها الأطراف، وأن تعد مذكرة عن أي اعتبارات تتعلق بالميزانية لمناقشتها في دورتها الخامسة.

رابعا - التعاون المالي والتقني

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - الآلية المالية

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١٠ توجيهي مرفق البيئة العالمية

١- المداولات

-٢٢ تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية المعقدة في ١٠ تموز/يوليه، البند الفرعى المتعلق بتوجيهي مرفق البيئة العالمية. وكانت أمامها مذكرة من إعداد الأمانة (FCCC/CP/1996/8).

-٢٣ وكان مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقدة في ٨ تموز/يوليه قد أحال البند المقابل في جدول أعماله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر ١٥/FCCC/CP/1996، الفقرة ٢١(ه)).

-٢٤ وأدى ببيان ممثلو ٥ من الأطراف بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وآخر نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

-٢٥ قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقدة في ١٦ تموز/يوليه أن توصي بمشروع مقرر عن توجيهي مرفق البيئة العالمية (FCCC/CP/1996/L.9) لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبالنسبة لنص المقرر الذي أصدره المؤتمر انظر المقرر ١١م.٢.

٤٠ مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية

١- المداولات

-٢٦ تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثانية المعقدة في ١٠ تموز/يوليه البند الفرعى عن مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. وكانت أمامها مذكرة من إعداد الأمانة .(FCCC/CP/1996/9)

-٢٧ وكان مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقدة في ٨ تموز/يوليه قد أحال البند المقابل في جدول أعماله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر ١٥/١٥، الفقرة ٢١(ه)).

-٢٨ وأدى ببيانات ممثلو ثلاثة من الأطراف بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل تكلم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

-٢٩ ذكر رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقدة في ١٦ تموز/يوليه أنه إذا عجز عن التوصل إلى اتفاق الأطراف على مشروع المقرر المقترن فستحال المسألة إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ قرار لأن مؤتمر الأطراف هو نفسه الذي كان قد طلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ تقديم مشروع مقرر لكي ينظره.

-٣٠ ونظراً لعدم التوصل إلى اتفاق أوصى رئيس مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثامنة المعقدة في ١٩ تموز/يوليه بمشروع مقرر عن مذكرة التفاهم: ترافق بتحديد الأموال اللازمة والمتحدة لتنفيذ الاتفاقية، لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. ويحيل هذا المقرر المسألة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظرها من جديد في دورتها الرابعة. وبالنسبة لمشروع مقرر مؤتمر الأطراف انظر المقرر ٣/أ.م.

باء - أنشطة الأمانة فيما يتعلق بتوفير الدعم التقني والمالي للأطراف

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

-٣١ تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثانية المعقدة في ١٠ تموز/يوليه البند الفرعى المتصل بأنشطة الأمانة فيما يتعلق بتوفير الدعم التقني والمالي للأطراف. وكانت أمامها مذكرة من إعداد الأمانة .(FCCC/SBI/1996/10)

-٣٢ - وأدلى ببيانات ممثلا اثنين من الأطراف بينها ممثل تكلم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

-٣٣ - قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقدة في ١٦ تموز/ يوليه التوصية بمشروع مقرر عن نشاط الأمانة فيما يتعلق بتوفير الدعم التقني والمالي (FCCC/CP/1996/L.5) لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبالنسبة لنص مقرر مؤتمر الأطراف انظر المقرر ٢٠.أ.م/٢.

خامسا - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

-٣٤ - تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقدة في ١٢ تموز/ يوليه البند المعنى بتطوير التكنولوجيات ونقلها، وكانت أمامها مذكرة أعدتها الأمانة (FCCC/CP/1996/11).

-٣٥ - وكان مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقدة في ٨ تموز/ يوليه قد أحال البند المقابل من جدول أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر ١٥/FCCC/CP/1996/15 الفقرة ٢١(ج)).

-٣٦ - وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف بينهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

-٣٧ - قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقدة في ١٦ تموز/ يوليه أن توصي، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، بمشروع مقرر عن تطوير التكنولوجيات ونقلها لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبالنسبة لنص مقرر مؤتمر الأطراف انظر المقرر ٢٠.أ.م/٧.

**الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً
في إطار المرحلة التجريبية**

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

-٣٨- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقدة في ١٢ تموز/ يوليه البند المعنى بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. وكانت أمامها مذكرة أعدتها الأمانة (FCCC/CP/1996/14 and Add.1).

-٣٩- وكان مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقدة في ٨ تموز/ يوليه قد أحال البند المقابل من جدول أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر ١٥/١٩٩٦، الفقرة ٢١(ج)).

-٤٠- وأدى ببيان ممثل مجلس الأعمال العالمي المعنى بالتنمية المستدامة.

٢- الاستنتاجات

-٤١- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الخامسة المعقدة في ١٦ تموز/ يوليه أن توصي، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، بمشروع مقرر عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (FCCC/CP/1996/L.7) لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبالنسبة لنص مشروع مقرر مؤتمر الأطراف انظر المقرر ٨/م.أ.٢.

سابعاً - المسائل الإدارية والمالية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

**الف- إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ
الترتيبيات لممارستها لعملها**

١- المداولات

-٤٢- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقدة في ٩ تموز/ يوليه البند الفرعى المعنى بإنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبيات لممارستها لعملها، وكانت أمامها مذكرة أعدتها الأمانة (FCCC/CP/1996/6 و 3 و 2 و Add.1).

٤٣- وكان مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقدة في ٨ تموز/يوليه قد أحال البند المقابل من جدول أعماله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/CP/1996/15، الفقرة ٢١(و)).

٤٤- وأدلى ببيانات ممثلا طرفيين، تحدث أحد هما نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

٤٥- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقدة في ١٦ تموز/يوليه أن توصي بمشروع المقررين عن إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها، وعن الاتفاق الخاص بمقر الأمانة الدائمة الواردتين في الوثقتين FCCC/CP/1996/L.12 و FCCC/CP/1996/L.14 على التوالي، لكي يعتمد هما مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبالنسبة لنص المقررين الصادرين عن مؤتمر الأطراف انظر المقررين ٤/أ.م.٢ و ٤/أ.م.١.

٤٦- وأدلى الأمين التنفيذي، بعد أن أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع المقرر الخاص بالاتفاق بشأن مقر الأمانة الاتفاقية، ببيان رحب فيه بعزم الأطراف على النظر في مسألة الشخصية القانونية للأمانة الاتفاقية على المستوى الدولي وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من منطوق المقرر. لاحظ أن آراء قانونية مختلفة قد أبديت بشأن هذه المسألة، وأعرب عن أمله في أن يؤدي نظر المسألة إلى تقارب الآراء.

٤٧- كما ذكر الأمين التنفيذي أنه ليس في هذا المقرر، حسب فهمه، ما يمنع الأمانة الاتفاقية من القيام بعملها المعتمد في ألمانيا أو في أي بلد آخر، أو من اتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك.

باء - الدخل وأداء الميزانية وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧

١- المداولات

٤٨- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى المعقدة في ٩ تموز/يوليه البند الفرعى المعنى بالدخل وأداء الميزانية وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧. وكانت أمامها مذكرة أعدتها الأمانة (Add.1 و).

٤٩- وكان مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثانية المعقدة في ٨ تموز/يوليه، قد أحال البند المقابل من جدول أعماله، مع مسألة الوثائق المعدة لهيئات الاتفاقية، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر FCCC/CP/1996/15، الفقرة ٢١(أ) و(و)).

٥٠- وأدلى ببيانات ممثلو أربعة من الأطراف، تحدث أحد هم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتحدث ممثل آخر نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

٥١- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقدة في ١٦ تموز/يوليه أن توصي بمشروع المقررين عن الدخل وأداء الميزانية وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧ وعن حجم الوثائق الواردين في الوثيقتين FCCC/CP/1996/L.8 و FCCC/CP/1996/L.3 على التوالي، لكي يعتمد هما مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبالنسبة لنص مقرر مؤتمر الأطراف انظر المقررين ١٦.٢.١ و ١٦.٢.٢.

ثامنا - استعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٧/١٩٦٦

(البند ٨ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٢- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقدة في ٩ تموز/يوليه، البند المعنى باستعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٧-١٩٩٦. وكانت أمامها مذكرة أعدتها (FCCC/SBI/1996/11).

٥٣- وأدى إلى بيانات ممثلا اثنين من الأطراف.

٢- الاستنتاجات

٥٤- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقدة في ١٦ تموز/يوليه أن توصي بمشروع مقرر عن برنامج العمل في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٦ (FCCC/CP/1996/L.4)، لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبالنسبة لنص مقرر مؤتمر الأطراف انظر المقرر ٢.٢.٢.

تاسعا - تقرير الدورة

(البند ٩ من جدول الأعمال)

٥٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ الجزء الأول من مشروع تقرير الدورة (FCCC/SBI/1996/L.3) الذي قدمه الرئيس نظراً لعدم وجود مقرر منتخب واعتمدته. كما طلبت إلى الرئيس أن يستكمل تقرير الدورة، بمساعدة الأمانة، على أن يأخذ في الاعتبار ما جرى من مناقشات والاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الدورة، وال الحاجة إلى اجراء تعديلات تحريرية.

٥٦- وبعد أن وجه الرئيس الشكر لجميع المشتركين لما أبدوه من تعاون بناءً أعلن اختتام الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

مرفق

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة

كانت الوثائق التالية أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة:

جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك اقتراحات بشأن تنظيم العمل	FCCC/CP/1996/1
قائمة وثائق الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف والدورات المتزامنة للهيئات الفرعية	FCCC/CP/1996/Add.2
إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها: تنفيذ المقرر ٤١٤.أ بشأن الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقيه بالأمم المتحدة والمسائل الإدارية ذات الصلة بذلك	FCCC/CP/1996/6
إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها: الترتيبات القانونية المتصلة بتأدية وظائف أمانة الاتفاقيه في جمهورية ألمانيا الاتحادية على نحو فعال	FCCC/CP/1996/6/Add.1
إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها: مقر أمانة الاتفاقيه في بون وترتيبات الاتصال الممكنة	FCCC/CP/1996/6/Add.2
إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها: مستويات رواتب الوظائف الكبرى وتعيين الأمين التنفيذي للأداء المالي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: الاشتراكات والمصروفات في ١٩٩٦، والتنبؤات بالنسبة لفترة العامين ١٩٩٦-١٩٩٩	FCCC/CP/1996/6/Add.3
الأالية المالية: تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف	Add.1 FCCC/CP/1996/7
	FCCC/CP/1996/8

الأكليه المالية: مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. مرفق بتحديد التمويل اللازم والمتوفر لتنفيذ الاتفاقية

FCCC/CP/1996/9

تطوير التكنولوجيات ونقلها (المادة ٤-١ج) و٤-٥) تقرير المتابعة عن المسائل التكنولوجية

FCCC/CP/1996/11

الالتزامات الواردة في المادة ٤. عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: ملخص تنفيذي

FCCC/CP/1996/12

الالتزامات الواردة في المادة ٤. عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: تقرير

FCCC/CP/1996/12/Add.1

الالتزامات الواردة في المادة ٤. عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: بيانات جرد الانبعاثات الناجمة عن نشاط الإنسان وازالته واستقطابات لعام ٢٠٠٠

FCCC/CP/1996/12/Add.2

البلاغات المقدمة من الأطراف: عملية الاستعراض والجدول الزمني لتقديم البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

FCCC/CP/1996/13

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض سنوي للتقدم في إطار المرحلة التجريبية. تقرير مرحلتي عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

Add.1 FCCC/CP/1996/14

إنشاء الأمانة العامة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها: الترتيبات القانونية لأداء أمانة الاتفاقية لوظائفها في جمهورية ألمانيا الاتحادية على نحو فعال

FCCC/CP/1996/MISC.1

**أنشطة الأمانة المتعلقة بالدعم التقني
والمالي للأطراف**

استعراض برنامج العمل، ١٩٩٦-١٩٩٧

التعاون المالي والتقني. الآلية المالية: ارشاد
لمرفق البيئة العالمية. الترتيبات بين
مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل
الآلية المالية. مشروع مقرر مقدم من
مجموعة الـ ٧٧ والصين

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ: مشروع
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورها
الثالثة

التعاون المالي والتقني. الآلية المالية:
مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس
مرفق البيئة العالمية. مرافق عن تحديد
التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية:
مشروع مقترن مقدم من مجموعة الـ ٧٧
والصين

FCCC/SBI/1996/10

FCCC/SBI/1996/11

FCCC/SBI/1996/L.2

FCCC/SBI/1996/L.3

FCCC/SBI/1996/L.4

كما توافرت الوثائق التالية:

البلاغات الوطنية. ورقة تناول مقدمة من
مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن التوصيات
الخاصة بالمبادئ التوجيهية وأشكال اعداد
البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير
المدرجة في المرفق الأول

FCCC/SB/1996/MISC.1/Add.1

البلاغات الوطنية. البلاغات الواردة من
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
للاتفاقية. مبادئ توجيهية لاعداد
البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف
غير المدرجة في المرفق الأول. مشروع
مقرر مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين

FCCC/SB/1996/L.1
